

حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا وما حولها

مشروع قرار مقترح من الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية بيلاروس

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

(الفقرة ١ من الديباجة) إذ تؤكد من جديد أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية، وأن لا غنى عن السلم والأمن لإعمال هذا الحق من حقوق الإنسان؛

(الفقرة ٢ من الديباجة) وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الوضع الإنساني في أوكرانيا الذي تفاقم خلال العقد الماضي منذ أن صنفته منظمة الصحة العالمية (المنظمة) بأنه طارئة صحية في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠١٤؛

(الفقرة ٣ من الديباجة) وإذ تذكر بالقرار جص ع٦٥-٢٠ (٢٠١٢) المعنون "استجابة منظمة الصحة العالمية، ودورها كقائد مجموعة الصحة، في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية"؛ والمقرر الإجرائي جص ع٦٩ (٩) (٢٠١٦) المعنون "إصلاح عمل المنظمة في إدارة الطوارئ الصحية: برنامج منظمة الصحة العالمية الخاص بالطوارئ الصحية"؛

(الفقرة ٤ من الديباجة) وإذ تذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ (١٩٩١) المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة؛

(الفقرة ٥ من الديباجة) وإذ تدرك أن الطارئة الإنسانية التي طال أمدها في أوكرانيا وما حولها تسفر عن خسائر في الأرواح ومعاناة إنسانية، ورضوح وإصابات مرتبطة بالنزاع، وضعف في قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الصحية الضرورية لإنقاذ الأرواح، وتؤدي إلى انتكاسات في تنمية الصحة العالمية، فضلاً عن ازدياد مخاطر الاعتلال والوفاة بسبب الأمراض غير السارية، وظهور وتفاقم الأمراض السارية؛

(الفقرة ٦ من الديباجة) وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد الخسائر بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، في أوكرانيا وما حولها، نتيجة للهجمات المنتظمة على المناطق المدنية والبنى التحتية، بما فيها المرافق الطبية؛

(الفقرة ٧ من الديباجة) وإذ تنثني على الجهود الرامية إلى لَمّ شمل الأسر المشتتة بسبب الأعمال العدائية؛

(الفقرة ٨ من الديباجة) وإذ تنثني على المنظمة وموظفيها وشركائها في مجموعة الصحة لما يبذلونه من جهود دؤوبة لضمان الاستجابة الطبية، ومساعدة السكان المتضررين، وإيصال الإمدادات والمعدات اللازمة لترصد الأمراض والوقاية منها ووسائل تشخيصها، فضلاً عن تعزيز النظم الصحية والبنية التحتية للصرف الصحي؛

(الفقرة ٩ من الديباجة) وإذ تنثني على الجهود التي تبذلها البلدان المستقبلة والمضيفة للاجئين ومبادرة "الإرشاد الصحي للاجئين" التي تتولى المنظمة تنسيقها لضمان تقديم الدعم الطبي، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية، لجميع اللاجئين، ولا سيما النساء والأطفال؛

(الفقرة ١٠ من الديباجة) وإذ تطالب جميع الأطراف باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني؛

(الفقرة ١١ من الديباجة) وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى احترام وحماية العاملين في المجالين الطبي والإنساني ومرافقهم ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم وإلى ضمان وصول العاملين في المجالين الطبي والإنساني بشكل آمن ودون عوائق إلى مقاصدهم، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات من أجل تمكينهم من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً؛

(الفقرة ١٢ من الديباجة) وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء تعرض السكان المدنيين للنزاع وانعدام الأمن في أوكرانيا وما حولها، مما تمخض عنه حجم كبير من احتياجات الصحة النفسية والاحتياجات النفسية الاجتماعية، وإذ تشدد على أهمية توفير خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على وجه السرعة، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالضرر للأشخاص المتضررين، ولا سيما الأطفال،

(الفقرة ١ من المنطوق) **تطالب** بتوفير الحماية الكاملة للمدنيين في أوكرانيا وما حولها، ومنهم العاملون في المجال الإنساني والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم النساء والأطفال؛

(الفقرة ٢ من المنطوق) **تطالب** جميع الأطراف المعنية بضمان احترام وحماية جميع أفراد الكادر الطبي والعاملين في المجال الإنساني ممن يشاركون حصرياً في أداء مهام طبية، وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، فضلاً عن المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية؛

(الفقرة ٣ من المنطوق) **تطالب** جميع الأطراف المعنية بضمان الاحترام الكامل لأحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والبنى التحتية المدنية الحاسمة الأهمية للتمكين من تقديم الخدمات الأساسية خلال النزاع المسلح؛

(الفقرة ٤ من المنطوق) **تدين** جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان، وتدعو جميع الأطراف إلى الاحترام التام لأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام ١٩٧٧، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

(الفقرة ٥ من المنطوق) **تحث** الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(١) الالتزام بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، وقواعد منظمة الصحة العالمية ومعاييرها؛

(٢) إتاحة وتيسير الوصول الآمن والسريع دون عوائق إلى الفئات السكانية المحتاجة للمساعدة من جانب الموظفين الذين تنشرهم المنظمة على الأرض، وسائر العاملين في المجالين الطبي والإنساني؛

(٣) ضمان إتاحة الأدوية الأساسية والمعدات الطبية وغيرها من التكنولوجيات الصحية في جميع مناطق النزاع والمناطق التي لا يوجد فيها نزاع؛

(الفقرة ٦ من المنطوق) **تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:**

(١) مواصلة دعم القطاع الصحي في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين وما حولها، باعتماد نهج النظام الصحي الشامل، وبما يشمل برامج بناء القدرات في مجال التأهب والاستجابة لرعاية الرضوح والإصابات الجماعية، فضلاً عن الحفاظ على الخدمات الصحية الأساسية وتعزيز الحصول عليها في سياق النزاعات؛

(٢) دعم المشتريات المستدامة للأدوية الأساسية والمعدات الطبية وسائر التكنولوجيات الصحية؛

(٣) مواصلة رصد البيانات عن الهجمات على مرافق الرعاية الصحية والعاملين الصحيين ووسائل المواصلات الصحية والمرضى في أوكرانيا وما حولها، وجمع تلك البيانات وتوثيقها وتعميمها؛

(٤) تقييم نطاق وطبيعة الأمراض النفسية وغيرها من مشاكل الصحة النفسية الناجمة عن إطالة أمد الوضع في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين وما حولها، في إطار من التعاون الكامل مع الشركاء في مجموعة الصحة وسائر الوكالات المعنية للأمم المتحدة؛

(٥) مواصلة إبلاغ جمعية الصحة العالمية بانتظام عن الطائفة الصحية المعقدة في أوكرانيا وأعمال المنظمة ذات الصلة من خلال المجلس التنفيذي في إطار التقرير عن عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية.

= = =